

بداية المجتهد

- (الركن الثاني) وهو الرهن وقالت الشافعية : يصح بثلاثة شروط : الأول أن يكون عينا فإنه لا يجوز أن يرهن الدين . الثاني أن لا يمتنع إثبات يد الراهن المرتهن عليه كالمصحف ومالك يجيز رهن المصحف ولا يقرأ فيه المرتهن والخلاف مبني على البيع . الثالث أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل ويجوز عند مالك أن يرهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزرع والثمر لم يبد صلاحه ولا يباع عنده في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه وإن حل أجل الدين وعند الشافعي قولان في رهن الثمر الذي لم يبد صلاحه ويباع عنده عند حلول الدين على شرط القطع قال أبو حامد : والأصح جوازه ويجوز عند مالك رهن ما لم يتعين كالدنانير والدرهم إذا طبع عليها وليس من شرط الرهن أن يكون ملكا للراهن لا عند مالك ولا عند الشافعي بل قد يجوز عندهما أن يكون مستعارا . واتفقوا على أن من شرطه أن يكون إقراره في يد المرتهن من قبل الراهن . واختلفوا إذا كان قبض المرتهن له بغصب ثم أقره المغصوب منه في يده رهنا فقال مالك : يصح أن ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهنا في يد الغاصب قبل قبضه منه وقال الشافعي : لا يجوز بل يبقى على ضمان الغصب إلا أن يقبضه . واختلفوا في رهن المشاع فمنعه أبو حنيفة وأجازته مالك والشافعي . والسبب في الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا تمكن